



مركز هشام مبارك للقانون

## مذكرة بدفاع مركز هشام مبارك في قضية تصويت المصريين في الخارج

للاطلاع على بيان المركز بخصوص الحكم مركز هشام مبارك للقانون يحصل على حكم تاريخي بتصويت المصريين

بالخارج

للاطلاع على بيان شبكة للدعم القانوني بالانتخابات التشريعية والرئاسية

للاطلاع على مذكرة هيئة قضايا الدولة في قضية تصويت المصريين في الخارج

للاطلاع على إجراءات التدخل في قضية تصويت المصريين بالخارج

للاطلاع على طعن لتمكين المصريين بالخارج من المشاركة في الانتخابات ودعوة للمصريين بالخارج للتدخل في

الدعوى

للاطلاع على نص الطعن والفاكس الخاص بقضية تصويت المصريين بالخارج

للاطلاع على خبر ب تأجيل طعن مركز هشام مبارك لتصويت المصريين بالخارج لجلسة ٢٥ أكتوبر

### مركز هشام مبارك للقانون

فرع القاهرة: 1 ش سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة - مصر ص.ب

11111 الأزيكية - تليفون: 025758908 2+

فرع أسوان: 89 ش الكورنيش - فوق سيغال. تليفون: 0972308306 2+

<http://www.hmlc-egy.org>

[hmlc.eg@gmail.com](mailto:hmlc.eg@gmail.com)



احمد سيف الإسلام حمد  
اسامة محمد خليل  
جمال عبد المحسن عطية  
محمد عبد العظيم  
أحمد حسام الدين  
ديانا فاروق طاخر

نوال فوزي شنودة  
أحمد راغب عبد الستار  
مصطفى الحسن طه  
محمد مصطفى جامع  
حسام عبد الحلیم حداد  
عفيفي عبد المقصود

## مركز هشام مبارك للقانون

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان  
من خلال الحملات والتقاضى والبحث القانوني

## مهاـون

مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الأولى

### مذكرة بدفاع

السيدة/ أهداف مصطفى إسماعيل سويف وآخرون مدعون

### ضد

رئيس اللجنة العليا للانتخابات وآخرون بصفتهم مدعى عليهم

في الطعن رقم ٥٦٢٥٧ لسنة ٦٥ ق  
والمحدد لنظرها جلسة يوم السبت الموافق ٢٢/١٠/٢٠١١

وسنخصص هذه المذكرة للرد على المذكرة التي قدمتها هيئة قضايا الدولة بجلسة ١٨/١٠/٢٠١١ ، نيابة عن  
المدعى عليهم في الطعن.

## الموضوع

نحيل بشأنه لصحيفة الطعن والمستندات المقدمة في الجلسات السابقة حرصاً منا على ثمين وقت العدالة.

## الدفاع

سنقسم هذه المذكرة لقسمين رئيسيين سنتناول في الأول منه توضيح بعض النقاط المتعلقة بالطعن المائل أما في القسم الثاني فسنقوم بالرد على كل من الدفوع والدفاع الذي ورد في مذكرة هيئة قضايا الدولة والمقدمة في الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ وذلك على النحو التالي:

### إلغاء المادة ١٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية

جاء في الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من مذكرة هيئة قضايا الدولة المنوه عنها ما يلي:

" بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا أساس لما زعمه المدعي بصلب صحيفة دعواه المائلة من أنه تم إلغاء نص المادة ١٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١....."

وحيث أنه من نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالعدد ٢٠ (تابع) بتاريخ ١٩ مايو سنة ٢٠١١ قد جري على:

" تلغى المواد أرقام (٨، ٢١، ١٢) والفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية".

وتأتي أهمية إلغاء المادة سالفه الذكر أنها من زاوية **كاشفة** عن قصد المشرع في إزالة أي لبس لدى البعض في التفرقة بين المصريين ومن ثم التحجج بها كسبب لحرمان الملايين من المصريين من حقهم في التصويت والمشاركة في الانتخابات وهو ما يؤكد تعديل المادة الحادية عشر من قانون مباشرة الحقوق السياسية حيث أصبحت بعد التعديل تنص على "الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي".

ومن زاوية أخرى فإن تلك المادة (١٢) **الملغاة** سبق وأن أحالتها المحكمة الموقرة بهيئة مغايرة للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورتيتها (سبق وأن قدمنا في جلسة ١٨/١٠/٢٠١١ صورة من حكم محكمة القضاء الإداري في تلك الدعوي) ، ومن ثم فإن إلغاء تلك المادة يعزز من شرعية طلبات المدعيين. ولا نعلم على أي أساس استندت هيئة قضايا الدولة في هذا القول.

(و ننتشر بتقديم صورة ضوئية من الجريدة الرسمية والمنصوص فيها على إلغاء المادة ١٢ من قانون مباشرة

الحقوق السياسية).

### لجان انتخابية وليس دوائر انتخابية

جاء بمذكرة هيئة قضايا الدولة المنوه عنها في صدر هذه الصحيفة خلطاً بين اللجان الانتخابية وبين الدوائر الانتخابية، ولما كانت حقيقة طلبات المدعيين في هذا الطعن هي إنشاء لجان انتخابية في مزار السفارات

المصرية في الخارج وليس إنشاء دوائر انتخابية، ومن المعلوم أن الثانية (الدوائر الانتخابية) تحتاج لتدخل تشريعي، بينما الأولى (اللجان الانتخابية) هي التزام على اللجنة العليا للانتخابات بإنشاء وتشكيل اللجان الانتخابية وذلك وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، وهو محل الطعن المائل.

وبعد أن انتهينا من الإشارة لبعض النقاط التي ارتأينا أنها ضرورية سنخصص الجزء الثاني من مذكرتنا للرد على الدفوع القانونية الواردة بمذكرة هيئة قضايا الدولة والمقدمة بجلسة ٢٠١١/١٠/١٨.

### أولاً: الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

ذكر دفاع المدعي عليهم والوارد في الصفحة الثامنة الفقرة الأولى من مذكرة هيئة قضايا الدولة ما نصه: " ولما كان ما تقدم كله وكانت المدعية لم تقدم أي دليلاً يثبت ما تدعيه بشأن تعسف الجهة الإدارية في استخدام حقها الذي كفله لها المشرع بتحديد المقار الانتخابية طبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية سالف البيان أو يثبت امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه بشأن إنشاء مقار انتخابية في الخارج وفقاً للقوانين واللوائح." وهذا الدفع مردود عليه بالاتي :

انه من المستقر عليه فقها وقضاء بأن :

" القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين" ( الطعن رقم 222 لسنة 28 ق جلسة 4/5/1985 س 330 ص 1017 )

ومن ثم يشترط لوجود القرار الإداري السلبي في دعوانا أن نكون قد تقدمنا بطلب للجهة الإدارية وأن تكون الأخيرة قد امتنعت أو رفضت تلبية هذا الطلب، وأن يكون ذلك مقترناً بالالتزام على الجهة الإدارية وفقاً للقوانين أو اللوائح لتنفيذ هذا الطلب.

وحيث أن الثابت أن المدعية قد قامت بالتقدم بطلب للمدعي عليهم لإنشاء مقار انتخابية بمقار السفارات المصرية بالخارج لتمكينها من ممارسه حقوقها القانونية والدستورية في الانتخاب والتصويت في الانتخابات القادمة، ولم نتلقى رداً من الجهة الإدارية سوي من المدعي عليه الرابع (وزير الداخلية) والذي رد بعدم اختصاصه بهذا الطلب وأنه تم إرسال طلبنا للجنة العليا للانتخابات.

(نتشرف بتقديم صورة ضوئية من خطاب وزارة الداخلية رداً على الطلب المقدم)

أما عن تقاعس الجهة الإدارية عن تلبية طلبنا رغم التزامها بتلبيته وفقاً للقانون فنحن نستند في ذلك لقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج ومذكرته الإيضاحية وقانون مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية والإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ وذلك على النحو التالي:

تنص المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ على:

" للمصريين فرادي أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها. ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية. ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر على:

ترعى الدولة المصريين في الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التي تكفلها

### وتنص المادة (3) مكررا:

تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلا عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:  
أولاً: تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً: الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً: .....

كما نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على:

"تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منهما. وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من العاملين المدنيين في الدولة ويجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعا، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعا.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

كما تنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ من اللجنة العليا للانتخابات والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٦ (تابع) بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١ على:

"تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء أو الانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأي وزير الداخلية. ويراعي في هذه المقار أن يكون ميسراً الوصول إليها، وأن تتوفر بها الوسائل الأساسية لإجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء."

ولما كانت اللجنة العليا للانتخابات (المدعى عليه الأول) هي صاحبة الاختصاص وفقاً للقانون (المواد ٣ مكرر و ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية) في إنشاء اللجان الانتخابية وتعين مقارها وقد وضع المشرع في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر الصادرة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ من اللجنة العليا للانتخابات والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٦ (تابع) بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١، شرطين في المقار الانتخابية أولها أن يكون ميسراً الوصول إليها (أي في أماكن يسهل وصول الناخبين إليها) والشرط الثاني أن تتوفر بها الوسائل الأساسية للعملية الانتخابية.

ومن زاوية أخرى فإن قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ قد جاء في المادتين الأولى والثانية منه، ليؤكد على رعاية الدولة للمواطنين المصريين المقيمين بالخارج واعتبارهم جزء هام من الجماعة الوطنية المصرية، كما أنه جاء صريحاً في عدم تأثر إقامة المصريين بالخارج سواء بصفه دائمة أو مؤقتة على حقوقهم القانونية والدستورية المكفولة لهم بوصفهم مواطنين مصريين.

وهي النصوص التي تشكل السند القانوني وأساس الالتزام على جهة الإدارة في تلبية طلب المدعيين، كما أنها في ذات الوقت تشكل مخالفة للقرار السلبي الطعين حيث أنه يحرم المواطنين المصريين بالخارج من ممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت مما يشكل عدواناً على حقوقهم القانونية والدستورية التي جاء نص المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج واضحاً في عدم المساس بها بسبب إقامة المصريين بالخارج.

ومن كل ما سبق إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري قد جاء في غير محله مما يستوجب رفضه أو الالتفات عنه.

**ثانياً: الرد على الدفع الاحتياطي الخاص برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي**

الثابت أن الطعن المائل لا يتعلق من قريب أو بعيد بالقيود في جداول الانتخاب - كما تزعم هيئة قضايا الدولة - فالقيود في الجداول الانتخابية تحكمه المادة الخامسة التي تنشأ من واقع بيانات الرقم القومي (المادة الخامسة)، ولكن الطعن المائل يتعلق بإنشاء مقار انتخابية في السفارات المصرية بالخارج للمقيمين

خارج حدود الوطن ممن لهم حق التصويت والانتخاب استناداً لنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية سالفه الذكر.

ومن ثم فلا حاجة للرد على النصوص القانونية المتعلقة بإهمال قيد البعض في جداول الانتخاب، لعدم تعلق ذلك بموضوع الطعن المائل.

كما أننا لا نجادل في أن الموطن الانتخابي وفقاً لنص المادة ١١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، إلا أنه يجب التفريق بين الموطن الانتخابي من جهة وبين لجان الانتخاب أو الاقتراع من جهة أخرى، فالمشرع حدد دون لبس الموطن الانتخابي للناخبين بأنه هو ذاته محل الإقامة، بينما عندما نظم تحديد لجان الاقتراع أو الانتخاب فترك ذلك لجهة الإدارة ( اللجنة العليا للانتخابات) وذلك وفقاً لشرطين أولهما هو سهولة الوصول للمقر لجنة الانتخاب أو الاقتراع والثاني أن يكون هذا المقر مؤهل للعملية الانتخابية ( راجع نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية سالفه الذكر).

ومن ثم فأنا نجد أن الدائرة الانتخابية الواحدة تختلف فيها مقار الاقتراع ولجان الانتخاب من حيث المكان أو العدد فنجد أن هناك لجان انتخابية في بعض المدارس أو الهيئات الحكومية وهو أمر طبيعي نظراً لاختلاف الدوائر الانتخابية عن بعضها البعض، ولم يتطلب المشرع هنا أن تكون اللجان الانتخابية أو مقار الاقتراع في هيئات حكومية بعينها أو في المدارس الحكومية على سبيل المثال، وإنما تركها للجهة الإدارية تنظمها وتحدها تحت رقابة القضاء.

وعليه فالمدعون بطلبهم إنشاء مقار لجان انتخابية بالسفارات المصرية بالخارج فذلك جاء وفقاً للشروط التي وضعها المشرع على الجهة الإدارية من سهولة الوصول لمقر لجان الاقتراع حيث أنه من العسير ومن المرهق للمصريين بالخارج أن يأتوا لمصر للتصويت وهو ما يتنافى مع شرط اليسر والسهولة، ووفقاً للشرط الثاني أن تكون تلك المقار مؤهلة للعملية الانتخابية وهو ما يتوافر في السفارات المصرية بالخارج، وذلك كله للمصريين المقيمين بالخارج ممن لهم حق التصويت والانتخاب ومدرجين بقاعدة البيانات الرقم القومي والتي تشكل أساساً للجداول الانتخابية.

أما القول بأن المشرع لم يعطي للجنة العليا للانتخابات تشكيل لجان فرعية خارج حدود جمهورية مصر العربية فإنه مردود عليه بأنه وفقاً لقواعد القانون الدولي إن السفارات المصرية في الخارج تعتبر جزءاً من الوطن ولا تعد أراضي أجنبية وفقاً للقانون الدولي مثلها مثل السفن المصرية التي تحمل العلم المصري في المياه الدولية وهي قاعدة مستقرة في القانون الدولي، وهي أساس تجريم الاعتداء على السفارات الأجنبية بالدول.

كما أن هذا القول مردود عليه أيضاً بأن المشرع لم يسكت عن تنظيم هذه الإشكالية وإنما وضع شرطين لتعيين مقار الانتخاب واللجان الانتخابية وهما سهولة الوصول للمقر الانتخابية وتأهيل تلك المقار كما سلف القول.

**ثالثاً: القرار الطعين يهدر المساواة بين المصريين بالخارج ويميز ضد فقراء المصريين المقيمين بالخارج**

جاء بمذكرة هيئة قضايا الدولة بالفقرة الأخيرة من الصفحة رقم (١٠)

"وفيما يتعلق بزعم المدعين بأن القرار المطعون عليه قد جاء بالمخالفة للدستور ومهدراً لقاعدة المساواة فهو قولاً لا يسانده ثمة واقع أو قانون ....."  
و هذا القول مردود عليه بأن المادة السابعة من الإعلان الدستوري تنص على

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

وان سلمنا جدلاً بعدم تساوي المراكز القانونية بين المصريين المقيمين في الوطن وبين أقرانهم من المقيمين في الخارج فلا يمكن بأي حال من الأحوال القول باختلاف المراكز القانونية للمصريين المقيمين بالخارج، فمراكزهم القانونية واحدة.

ولما كان استمرار القرار الطعين ووجوده يخل بالمساواة بين المصريين المقيمين بالخارج بينهم حيث سيستفيد المصريون المقيمين بالخارج من الأغنياء من تحمل تكلفة السفر على عكس فقراء المصريين بالخارج - وهم الأغلبية - ممن لن يستطيعوا تحمل تكلفة السفر للتصويت في المقار الانتخابية في مصر.  
ومن ثم فالقرار الطعين يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة حيث يميز على أساس الوضع الاقتصادي والمادي بين المصريين المقيمين بالخارج.

#### رابعاً: الرد على المزاعم الخاصة بالاستحالة المادية لإنشاء مقار انتخابية بالسفارات المصرية بالخارج

جاء في مذكرة هيئة قضايا الدولة في أكثر من موضع نذكر منها من جاء بالفقرة الثالثة من الصفحة العاشرة من المذكرة حيث ورد ما نصه " فضلاً عما في طلبات المدعية من مخالفة واضحة لأحكام القوانين سالفه الذكر فان ما يطلبه المدعون تقابله استحالة مادية....."

وهو الأمر الذي يجعل تطبيق التصويت بالنسبة للمصريين المقيمين بالخارج أمراً شديداً التعقيد والصعوبة.... كما تتجلى تلك الصعوبة وتتضخم في حالة إذا ما طلب من السفارات في الخارج توزيع أوراق الاقتراع وذلك حيث تم تقسيم الجمهورية على عدد كبير من الدوائر الانتخابية أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات اللوجستية الكامنة....."

هذا القول مردود عليه بأن وزارة الخارجية المصرية وعلى لسان أحد كبار مسئولياتها قد صرحت بأن الوزارة مستعدة تماماً لتمكين المصريين بالخارج من التصويت وستوفر كل الترتيبات الخاصة بها، وأنهم بانتظار القرار الذي يصدر عن الجهات المختصة،

( ننشر في صورة ضوئية من خبر بجريدة الأهرام بعنوان: الخارجية تعلن استعدادها لتمكين ١٠ ملايين

مصري بالخارج من التصويت)

كما أنه مردود عليه أيضاً بأن إنشاء مقار انتخابية بالسفارات المصرية بالخارج لا يتطلب تعديل النظام الانتخابي سواء بنظام القائمة أو الفردي، وأنه لا يجوز بعد أن قام هذا الشعب العظيم بثورة أبهرت العالم أن نستخدم خطاب شخصيات تقبع خلف أسوار السجن الآن، سواء بأن هذا الشعب غير مؤهل للديمقراطية أو أن

النظام الانتخابي معقد أو أي من مفردات هذا الخطاب الذي ينتمي لعهد نتمنى جميعاً أن نأخذ منه العبرة والعظة.

### بناء عليه

نلتمس حيز الطعن للحكم ونصمم على طلباتنا وهي:

#### أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنشاء مقار انتخابية في السفارات المصرية بالخارج لتمكين المواطنين المصريين المقيمين بالخارج من ممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت ، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعنين

أحمد راغب عبد الستار

المحامى